

		المجموعة الأولى: الجزء الأول: (14ن)
		1. ● القياس لغة هو التقدير. ● القياس اصطلاحاً هو تسوية (لم يرد نص بحكمها) بواقعة (ورد النص بحكمها) في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في العلة.
		2. - روى عبد الله بن عباس ؓ: أن امرأة من خثعم جاءت تستفتي رسول الله ﷺ قالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: {أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه، أكنت قاضيةً عنه؟} قالت: نعم. قال: {فذلك كذلك}. رواه الربيع. فقد دل توجيه رسول الله ﷺ للمرأة السائلة على قياس قضاء دين الخالق على قضاء دين المخلوق. - إن عمل الصحابة يدل على أن القياس كان شائعاً عندهم: لما توفي رسول الله ﷺ قال المسلمون لأبي بكر: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدينانا؟ فقد قاسوا خلافته على المسلمين على استخلاف النبي ﷺ له في إمامة الصلاة، ورفضه أن يؤمهم غيره.
		3. - حرمان القاتل الموصى له من وصية الموصي، لاستعجاله وصول المال إليه قبل أوانه بطريق القتل، قياساً على حرمان القاتل الوارث من إرث موروثه. - تحريم عقد الإجارة وقت النداء لصلاة الجمعة قياساً على تحريم عقد البيع. - وجوب الزكاة في الأوراق المالية قياساً على وجوبها في الذهب.
		4. أركانها هي: الأصل هو اللقطة. الفرع هو إطار العجلة المتروكة لدى الورشة. الحكم هو تمليك القيمة لفقراء المسلمين. علة مال جهل أربابه معرض للضياع.
14ن	01ن 02ن	01ن 02ن
		تعطى العلامة تامة بمثاليين
		3.5ن

	3.5 ن يعطي الطالب علامة تامة إذا أورد أربعة شروط	<p>5. شروط صحة القياس:</p> <p>1 أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه. 2 أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً عملياً ثابتاً. 3 أن تكون علة الأصل متعدية غير مقصورة على الأصل. 4 أن تكون العلة ظاهرة جلية. 5 أن تكون العلة منضبطة. 6 أن لا تكون العلة منقوضة بنص أو إجماع.</p>
06 ن	1.5 ن 1.5 ن يستحق الطالب علامة تامة إذا ذكر أربعة	<p>الجزء الثاني: (06ن)</p> <p>1.</p> <p>– الأمر هو طلب القيام بفعل حتماً على وجه الاستعلاء. – صيغ الأمر عديدة، منها: فعل الأمر، على وزن افعل. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر. اسم فعل الأمر. المصدر النائب عن فعل الأمر. مادة اللفظ أمر وما تصرف منه. الاستفهام المجازي الذي يراد به الأمر. الجملة الخبرية التي تفيد الأمر لا الإخبار.</p>
	1.5 ن 1.5 ن	<p>2.</p> <p>– الأمر المطلق يقتضي الإيجاب: إذا لم يقترن الأمر بقريئة وكان مطلقاً فإن الحكم المستنبط منه هو الإيجاب. – يستدل على القاعدة بقوله تعالى موجاً لإبليس: [قَالَ مَا مَنَّعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ] سورة الأعراف فالأمر بالسجود مطلق يقتضي الإيجاب.</p>
02 ن		<p>الموضوع الثاني: الجزء الأول: (14ن)</p> <p>1. الحديث المرسل.</p>

	02ن	<p>2.</p> <p>-الحديث المرسل هو ما رواه صحابي أو تابعي ضابط عدل ثقة من سنة رسول الله ﷺ مما سمع من غيره؛ ولم يذكر تلك الوساطة.</p> <p>-أطلق عل الحديث المذكور في النص لأن جابر بن زيد تابعي ضابط ثقة روى الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الوساطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ .</p>
14ن	01ن	<p>3.</p> <p>♦ شروط قبول هذا النوع من الأحاديث:</p> <p>✓ مرسل الصحابي مقبول باتفاق.</p> <p>✓ مرسل التابعي مختلف في قبوله:</p> <p>قال بعض لا يقبل.</p> <p>وقال آخرون يقبل بشروط:</p> <p>1. أن يكون التابعي الراوي عدلاً ضابطاً ثقةً.</p> <p>2. وأن يكون متوسطاً قد أخذ العلم عن الصحابة أو كبار التابعين.</p> <p>3. وأن يكون الحديث مما تطمئن نفوس أهل العلم إلى ثبوته. كأن يروى بسند متصل ... أو يروى مرسلًا من طريق غير الطريق الأولى... أو يفتي بمقتضاه أكثر أئمة العلم من السلف.</p>
	02ن	<p>4.</p> <p>الحكم الذي استنبطه أهل العلم ... هو:</p> <p>نجاسة القيء والقلس. ووجوب الوضوء على من قاء أو قلس.</p> <p>استحباب الوضوء بالقلس إذا لم يصل حد الفم في فقه أبي عبيدة.</p>
	02ن	<p>5.</p> <p>الاستنتاج:</p> <p>أن فقهاء الإباضية يذهبون إلى العمل بالحديث المرسل إذا كان مرسل تابعي وتوفرت فيه شروط القبول؛ وأن مراسيل جابر بن زيد مقبولة.</p>

03ن
يكفي
أن يذكر
الطالب
شروطين

02ن
يعطى
الطالب
الذي
استنتج
أن الأمر
المطلق
للإيجاب
علامة
تامة

الجزء الثاني: (06ن)

1.

المصلحة المرسله هي:

الوصف المناسب لتشريع حكم من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة، المطلق عن اعتبار الشارع له أو إلغائه.

2.

شروط المصلحة المرسله:

- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، لا تخالف أصلا من أصوله، ولا تنافي دليلا من أدلة أحكامه.
- وأن تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قريبه منها، ليست غريبة عنها.
- وأن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلققتها بالقبول.
- وأن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج.
- وأن تكون المصلحة المطلوب تحصيلها حقيقية لا وهمية، تعم عموم الناس لا تخدم فردا معينا أو فئة معينة.

يستحق
الطالب
علامة
تامة إذا
أورد
ثلاثة
شروط.

06ن

04ن